



القضية عدد : 313150

تاريخ القرار : 6 مارس 2017

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ *****
الكائن مكتبه بنهج ***** عدد ****، قابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة للأداءات والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 أكتوبر 2012 تحت عدد 313150 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 19 نوفمبر 2010 في القضية عدد 444 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2008/723 الصادر بتاريخ 2008/11/21 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بعنوان نشاطها المتمثل في صنع مواد من الإسمنت إلى مراجعة جبائية أولية تعلقت بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة

الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من جانفي إلى ديسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 نوفمبر 2008 تحت عدد 723 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره أربعة آلاف ومائة وخمسة وعشرون دينارا و178 من المليمات (4.125,178د) أصلا وخطايا، فاعتضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 13 جويلية 2009 في القضية عدد 649 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء، فاستأنفته المطالبة بالضريبة أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالغ والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولا- خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 37 والفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف بالإستناد إلى أنّ المعنية بالأمر سجّلت بحسابتها المتعلقة بالسنة المالية 2006 خسارة، ممّا يترتب عنه احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان السنة المالية لا على أساس رقم المعاملات المحلي الخام الذي حقّقه في تلك السنة وإّما على أساس الضريبة على الشركات بنسبة 25 %، والحال أنّ المبدأ هو أن يحتسب ذلك المعلوم على أساس رقم المعاملات المحلي الخام الذي تحقّقه كلّ مؤسسة طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 37 المذكور ويحتسب ذلك المعلوم بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات وتستثنى من ذلك المؤسسات التي تسجل خسارة تكون مثبتة بحاسبة مطابقة للنظام المحاسبي للمؤسسات طبقا لأحكام الفقرة 2 من نفس الفصل وعندها يحتسب المعلوم على أساس نسبة 25 % من الضريبة على الدخل، هذا وقد ثبت من أوراق الملف أنّ المعقب ضدها أودعت تصريحا بالضريبة على الشركات في 5 جوان 2007 يتضمن خسارة تساوي (195.041,203د)، ثمّ أودعت إثر ذلك تصريحا تصحيحيا بتاريخ 4 أوت 2007 يتضمّن ربحا يساوي (448,654د) وهو يعتبر تصريحا نهائيا يحول دون انتفاعها بأحكام الفقرة II من الفصل 37 والفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ويفرض خضوعها للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق، كما أنّه ولئن احتجّت المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بقائمة النتائج التي تبرز تسجيلها خسارة محاسبية بالنسبة للسنة المالية 2006 تقدر بـ (295.342,031د)، فإنّه لا يمكن أن يقبل منها ذلك طالما لم تكن قائمة النتائج مثبتة بحاسبة مطابقة للنظام المحاسبي للمؤسسات، علما وأنّ الخسارة المقصودة بالفقرة II من الفصل 37 هي الخسارة الجبائية المثبتة بحاسبة وليس الخسارة المحاسبية

بالنظر إلى أنه تمّ تعديل النتيجة المحاسبية بإدماج الأعباء التي لا تقبل الطرح وطرح الأرباح التي تقبل الطرح، وكان بالتالي على محكمة الحكم المنتقد أن تتحقق من مدى مطابقة محاسبة المعنية بالأمر المتعلقة بالسنة المالية 2006 للنظام المحاسبي للمؤسسات مثلما تقتضيه الفقرة 2 من الفصل 37 سالف الذكر، الأمر الذي لم يتمّ رغم دفع إدارة الجباية بذلك.

ثانياً- التنكر للطابع الإستقصائي للتراع الجبائي، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بتعلّة أنّ الخسارة المسجلة بمحاسبة المعقب ضدها تستجيب لشروط المجلة التجارية، والحال أنّ المعنية بالأمر اكتفت بتقديم قائمة نتائج بعنوان السنة المحاسبية 2006 و2007 تتضمن خسارة محاسبية دون أن تدلي بالدفاتر المثبتة لتلك الخسارة كالدفتر اليومي ودفتر الحسابات والميزان ودفتر الجرد، بما يجعل إثبات تلك الخسارة منقوصاً نقصاً فادحاً ولا تكف قائمة النتائج لوحدها لإثبات الخسارة، وكان بالتالي على محكمة الإستئناف أن تطلب الإطلاع على محاسبة المطالبة بالضريبة المتعلقة بسنة 2006 وتدقق فيها للتحقق من مدى مطابقتها للنظام المحاسبي للمؤسسات ومن مدى صحة الخسائر المحاسبية التي أبرزتها قائمة النتائج، علماً وأنّ الشركة صرّحت بربح جبائي يساوي (448,654د) وهو ما يتناقض كلياً مع حجم الخسارة التي أبرزتها قائمة نتائجها بعنوان السنة المالية 2006.

وبعد الإطلاع على مذكرة الأستاذ ***** في الردّ على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضدها المدلى بها بتاريخ 5 أفريل 2013 والتي تمسك فيها برفض مطلب التعقيب أصلاً بالإستناد إلى أنّ الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى لما قضى بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء بناء على مقتضيات الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية، هذا وقد كان تأويل الإدارة لأحكام الفقرة 2 من الفصل المذكور غير سليم استناداً إلى وقائع القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الجباية المحلية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 فيفري 2017 وبما تلا المستشار المقرر السيد ***** ملخصاً لتقريره الكتابي ولم تحضر المعقب وبلغها الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ ***** نائب المعقب ضدها وبلغه الإستدعاء،

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 6 مارس 2017.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 37 والفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحليّة والتكر للطابع الإستقصائي للتزاع الجبائي لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف بالإستناد إلى أنّ المعينة بالأمر سجّلت بمحاسبته المتعلقة بالسنة المالية 2006 خسارة، ممّا يترتّب عنه احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان السنة المالية لا على أساس رقم المعاملات المحليّ الخام الذي حقّقته في تلك السنة وإتّما على أساس الضريبة على الشركات بنسبة 25 %، والحال أنّ المبدأ هو أن يحتسب ذلك المعلوم على أساس رقم المعاملات المحليّ الخام الذي تحقّقه كلّ مؤسسة طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 37 المذكور ويحتسب ذلك المعلوم بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات وتستثنى من ذلك المؤسسات التي تسجل خسارة تكون مثبتة بمحاسبة مطابقة للنظام المحاسبي للمؤسسات طبقاً لأحكام الفقرة 2 من نفس الفصل وعندها يحتسب المعلوم على أساس نسبة 25 % من الضريبة على الدخل، هذا وقد ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّها أودعت تصريحاً بالضريبة على الشركات في 5 جوان 2007 يتضمن خسارة تساوي (195.041,203د)، ثمّ أودعت إثر ذلك تصريحاً تصحيحياً بتاريخ 4 أوت 2007 يتضمّن ربحاً يساوي (448,654د) وهو يعتبر تصريحاً نهائياً يحول دون انتفاعها بأحكام الفقرة II من الفصل 37 والفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحليّة ويفرض خضوعها للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,2 % من رقم المعاملات المحليّ الخام المحقّق، كما أنّه ولسن احتجّت المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بقائمة النتائج التي تبرز تسجيلها خسارة محاسبية بالنسبة للسنة المالية 2006 تقدر بـ (295.342,031د)، فإنّه لا يمكن أن يقبل منها ذلك طالما لم تكن قائمة النتائج مثبتة بمحاسبة مطابقة للنظام المحاسبي للمؤسسات، علماً وأنّ الخسارة المقصودة بالفقرة II من الفصل 37 هي الخسارة الجبائية المثبتة بمحاسبة وليس الخسارة المحاسبية بالنظر إلى أنّه تمّ تعديل النتيجة المحاسبية بإدماج الأعباء التي لا تقبل الطرح وطرح الأرباح التي تقبل الطرح، وكان بالتالي على محكمة الحكم المنتقد أن

تتحقق من مطابقة محاسبة المعنية بالأمر المتعلقة بالسنة المالية 2006 للنظام المحاسبي للمؤسسات مثلما تقتضيه الفقرة 2 من الفصل 37 سالف الذكر وتدقق فيها للتحقق من مدى صحة الخسائر المحاسبية التي أبرزتها قائمة النتائج، الأمر الذي لم يتم رغم دفع إدارة الجباية بذلك.

وحيث يقتضي الفصل 37 من مجلة الجباية المحلية أنه : " مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم. ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4 بالمائة بموجب نص ترتيبي أو التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية.

كما ينص الفصل 38 من نفس المجلة على أنه : " I — حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة....".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أن الإنتفاع بالنظام الإستثنائي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية يستوجب تحقيق خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب لشروط المجلة التجارية وهي المحاسبة التي تكون مطابقة لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات.

وحيث وطالما أن محكمة الحكم المنتقد اكتفت لتمتع المعقب ضدّها بالنظام الإستثنائي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بقائمة نتائجها المالية التي تفيد تحقيقها لخسارة سنة 2006 ودون أن تتحقق من مدى ثبوتية تلك الخسارة بمحاسبة مطابقة للنظام المحاسبي للمؤسسات، فإنّها تكون قد أساءت تطبيق القانون وتعيّن لذلك قبول المطعين المائلين كقبول التعقيب برمته ونقض الحكم المطعون فيه على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بقابس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.


ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد ***** وعضوية

المستشارين السيدين ***** و *****

وتلي علنا بجلسة يوم 6 مارس 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وه النف


المستشار المقرر



رئيس الدائرة



الكاتب العام للمحكمة الإدارية



الإمضاء: